إطلالة على
المؤسسات المالية الإسلامية العاملة
على الساحة الأمريكية

بحث من إعداد

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر

أستاذ المحاسبة – مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى

بجامعة الأزهر

مقدم إلى

المؤتمر السنوى الثالث لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م

تقديـــــــم

بسم الله الرحمن الرحيم .. الحمد لله رب العالمين .. والصلاة والسلام على أشــرف المرسلين .. سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

وبعـــــــــد

يعتبر الاقتصاد الإسلامى من أبرز جوانب الصحوة الإسلامية المعاصــرة، وكانــت ومازالت المؤسسات المالية الإسلامية هى الآلية الأكثر نجاحاً فى الجانــب التطبيقــى لهــذا الاقتصاد، والمؤشرات الدالة على ذلك كثيرة من أهمها: تنوع هذه المؤسسات ما بين مصارف وشركات تأمين وصناديق وشركات استثمار، وتنامى عددها بصورة كبيرة، فمن بنك واحــد عام ١٩٧٥م إلى حوالى ١٧٠ بنك إسلامى، ١٣٠ صندوق وشركة اســتثمار، وحــوالى ٦٠ شركة تأمين، منتشرة بفروعها العديدة فى جميع أنحاء العالم وتعمل فى حــوالى ٥٠٠ مليــار دولار وتنمو بمعدل سنوى ١٥% ، ومن مظاهر هذه النجاحات أيــضاً إنــشاء العديــد مــن المؤسسات المالية الإسلامية خارج نطاق العالم الإسلامى فى كل من أوربا وأمريكــا، وقيــام بعض البنوك التقليدية بإنشاء فروع إسلامية لها أو استخدامها منتجات مالية إســلامية، وأدى هذا التوسع والانتشار إلى إنشاء العديد من المؤسسات المساندة مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمجلس الشرعى بها، والمجلس العام للبنوك الإسلامية، ومركز الخدمات المالية الإسلامية، ومركز السيولة المالية الإسلامية.

ورغم أن الساحة العالمية تعجُّ بالآف المؤسسات المالية من بنوك وشــركات تــأمين وصناديق وشركات استثمار، إلا أن المؤسسات المالية الإسلامية وهى التى تعمــل بأســلوب شرعى مخالف لما عليه المؤسسات التقليدية استطاعت أن تنافس بجدارة وتجد لها مكاناً بارزاً وتمارس العمل المالى الملتزم بالشرعية بأحدث الأساليب الفنية وبما يلبى الحاجات التمويليــة المعاصرة، ولقد كان لتوجه المسلمين والتفافهم حول هذه المؤسسات الأثر الأكبر فى نجاحهــا وعلى الأخص المسلمين فى دول الاغتراب الذين مثلت لهم هذه المؤسسات الوســيلة المثلــى لتأكيد الهوية الإسلامية وإبراز مزاياها، ومن هنا تم إنشاء العديد مــن المؤســسات الماليــة الإسلامية فى الدول الغربية وعلى الأخص فى أمريكا لخدمة المسلمين وغيرهم، واهتماماً من مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بأمر المسلمين فى بلاد المهجر جاء اختيار موضوع البحث كأحد موضوعات المؤتمر السنوى الثالث للمجمع المزمع عقده بمشيئة الله فى يوليــو ٢٠٠٥م مــن أجل التعريف بالمعاملات التى تقوم بها هذه المؤسسات وكيفية ممارســتها ومــدى موافقتهــا للأحكام والضوابط الشرعية.

وشرفنى المجمع بالكتابة فى هذا الموضوع، واستجابة لهذه الدعوة الكريمة أقدم هــذه الدراسة من أجل توفير المعلومات التى يمكن للمجمع فى ضــوئها إصــدار قــراره حــول الموضوع، وقد التزمت فى الدراسة بالخطوط العريضة الواردة فى ورقة الاستكتاب وهى:

- الاستقراء لهذه الشركات والتعريف بها.
- عرض لعقود هذه الشركات وتقويمها شرعاً.
- تقديم مقترحات لتطوير هذه العقود.
- مراعاة عدم التعرض لأسماء الشركات عند التقويم.

وإضافة إلى ذلك فإننى أعددت الورقة فى ضوء ما يلى:

- أن مصدر البيانات المتاح لهذه الدراسة هو المنشور بمواقع هــذه المؤســسات علــى الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت) لصعوبة الحصول على صور العقــود وهــى تعتبر بيانات كافية لإلقاء إطلالة على المعاملات التى تقوم بها هذه المؤسسات وتمكن من التعرف على التوجه الشرعى العام لها.
- فى تقويم أعمال هذه المؤسسات من الناحية الشرعية اعتمدنا بالدرجة الأولــى علــى الفتاوى والقرارات الصادرة من مجامع الفقه والجهات الشرعية لــبعض المؤســسات العاملة فى الوطن العربى، كما أننا نظرنا إلى الجوهر وليس الــشكل انطلاقــاً مــن القاعدة الأصولية «العبرة فى العقود بالمقــصود والمعــانى لا بالألفــاظ والمبــانى» وبمراعاة أن هذه المؤسسات تعمل فى بيئة غير إسلامية وملتزمة بقوانين البلد التــى تعمل فيها. وأنها مؤسسات وليدة، وأن معاملاتها حسبما أشارت أقرت بواسطة لجــان شرعية.

وفى ضوء ما سبق كله نظمت الدراسة وفق التالى:

المبحث الأول: التعرف على المؤسسات المالية العاملة على الساحة الأمريكية.

المبحث الثانى: تقويم أساليب التمويل التى تمارس على أساس عقد المرابحة

المبحث الثالث: تقويم أساليب التمويل التى تمارس على أساس عقد التأجير والشراء

المبحث الرابع: تقويم أساليب إدارة المحافظ والصناديق الاستثمارية

المبحث الخامس: النتائج والحكم والتوصيات.



المبحث الأول

التعرف على المؤسسات المالية العاملة على الساحة الأمريكية

لقد تم التعرف على هذه المؤسسات فى ضوء ما يلى:

- أن مصطلح المؤسسات المالية يندرج تحته أنواع عديدة منها البنوك وشركات التأمين وصناديق وشركات الاستثمار وشركات التمويل العقارى، والتعرف لا يشمل شركات التأمين لأنه يوجد بحث آخر فى المؤتمر يتناولها.
- إن المؤسسات التى تم التعرف عليها هى ما أمكن الوصول إلى مواقعها على الانترنت وربما يوجد غيرها.
- أوردنا التعريف ببعض المؤسسات المساندة مثل الجرائد المتخصصة وبيوت الاستشارات فى مجال التمويل الإسلامى.
- أوردنا المعلومات فى جدول يشمل كل من:
- اسم المؤسسة ومكانها- موقعها على الانترنت- الأنشطة التى تقوم بها وصيغ التمويل التى تمارسها، وجوانب الإفصاح عن الالتزام بالشريعة الإسلامية.

م	اسم المؤسسة	الموقع على الانترنت	الأنشطة والمعاملات	الإفصاح عن الالتزام الشرعى
١	شركة التمويل الأمريكية لا ربا- كاليفورنيا	www.Lariba.com	الأنشطة: - التمويل العقارى - تمويل السيارات - تمويل المعدات - تمويل الأعمال - التمويل التجارى - إدارة الاستثمارات الصيغ: - المرابحة - المشاركة المتناقصة التأجيرية - المشاركة - إدارة الاستثمارات بأسلوب الوكالة بأجر	- اسم المؤسسة لا ربا يدل بشكل مباشرة على الالتزام الشرعى - النص على الامتثال للشريعة الإسلامية - النص على عدم الاستثمار فى الشركات التى تتعامل فى المحرمات مثل المشروبات الكحولية ولحم الخنزير ومنتجاته والتبغ أو التى تتعامل بالفوائد مع البنوك التقليدية، القمار أو الأسلحة أو أى أنشطة أخرى غير أخلاقية. وأسهم شركات الطيران أو الفنادق التى تبيع الكحوليات أو بها مراكز قمار أو شركات الترفيه التى تنتج أفلاما غير أخلاقية - النص على عدم التعامل فى أسهم الشركات التى تمثل الديون أكثر من ثلث موجوداتها. - لا تتعامل فى استثمارات الأسهم بأساليب الخيارات- المستقبليات- المشتقات الأخرى – الإفصاح عن وجود مشرف شرعى هو د. يحيى عبد الرحمن.
٢	مجموعة التوجيه المالية بولاية فرجينيا – أنشئت عام ٢٠٠٣م وتعمل فى ١٣ ولاية ويتوقع أن يمتد نشاطها إلى باقى الولايات.	www.guidanceFinancial group.com	تمويل عقارى بنظام المشاركة المتناقصة التأجيرية	- الإفصاح عن الالتزام الشرعى. - الإفصاح عن أن معاملاتها تمت الموافقة عليها وتتم بإشراف هيئة شرعية مكونة من: القاضى محمد تقى العثمانى- باكستان الشيخ نظام يعقوبى- البحرين د. عبد الستار أبو غدة- سوريا د. محمد داود بكر- ماليزيا الشيخ يوسف طلال – أمريكا
٣	شركة أمانة واشنطن	www.amanaFund.com	إدارة استثمارات الغير (محافظ استثمارية- صناديق	- الإفصاح عن الالتزام الشرعى - الإفصاح عن أنها لا تستثمر فى أسهم الشركات التى تتعامل بالربا

م	اسم المؤسسة	الموقع على الانترنت	الأنشطة والمعاملات	الإفصاح عن الالتزام الشرعي
			استثمار) بأسلوب الوكالة بأجر	والمشروبات الكحولية أو الأدب المكشوف أو القمار أو البنوك كما لا تتعامل في السندات - أقرت معاملاتها وتخضع لرقابة شرعية بواسطة هيئة مكونة من: د. طه جابر علوانى د. نزيه حماد د. عبد الحكيم جاكسون د. مزمل صديقى د. جمال بدوى
٤	صندوق استثمار الزاد بولاية فرجينيا	www.AzzadFund.com	إدارة استثمارات الغير (محافظ استثمارية- صناديق استثمار) بأسلوب الوكالة بأجر	- الإفصاح عن أن الاستثمار يتفق مع المبادئ والأسس الأخلاقية. - الإفصاح عن أن الاستثمار مرتبط بمؤشر داو جونز الإسلامى الذى يحتوى على شركات لا تتعامل فى المحرمات. - الإفصاح عن أن استثمارات الشركة تخضع لإشراف تطبيق القوانين الإسلامية. - الإفصاح عن أنه لا يتم الاستثمار فى السندات ذات الفوائد والأسهم الممتازة- الكمبيالات- والإقراض المدمجة الإباحية
٥	مجموعة الاستشارات الاستثمارية «الوفرا» نيويورك مملوكة للمؤسسة العامة للتكافل الاجتماعى بالكويت وتعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية ودول الخليج	www.Wafra.com	إدارة الاستثمارات للغير (محافظ وصناديق الاستثمار) بأسلوب المضاربة ومنها أقسام: قسم الأسهم قسم الاستثمارات البديلة قسم الأسهم العادية قسم العقارات قسم إدارة الأصول الخاصة قسم صناديق الاستثمار	- الإفصاح عن الالتزام الشرعى - أقرت معاملاتها بواسطة مجلس الشريعة الاستشارى
٦	شركة أم المالية كندا	www.UmFinancial.com	تمويل عقارى بأسلوبى: - المرابحة - المشاركة المتناقصة التأجيرية	- الإفصاح عن الالتزام الشرعى - توجد لديها هيئة شرعية مكونة من المشايخ: - يوسف مانتشيها - تقى العثمانى - حسين نائل - عثمان نائل - ش . حبيب - فانيس بهيات
٧	مجموعة صمد الأمريكية بولاية أوهايو فى مارس ١٩٩٨	www.Samad.com	تمويل عقارى بأسلوب المشاركة المتناقصة التأجيرية	- الإفصاح عن الالتزام الشرعى - إقرار برنامج التمويل من قبل الهيئة الشرعية للمجموعة المكونة من: - الشيخ عبد الله سليمان المبيع - الشيخ محمد تقى العثمانى - د. عبد الستار أبو غدة - الشيخ نظام يعقوبى - الشيخ عبد اللطيف سعد
٨	بنك ديفون ولاية النيوى	www.Devon.com	بنك تقليدى يقدم خدمات مالية ومصرفية إسلامية مثل: - التمويل العقارى - تمويل تجارى وذلك بأسلوب المرابحة والتأجير التمليكى إلى جانب تقديم خدمات مصرفية أخرى.	- الإفصاح عن الالتزام الشرعى فى قسم التمويل الإسلامى بالبنك. - تتم مراقبة المعاملات بواسطة مجلس الشريعة الإشرافى لأمريكا
٩	الشركة المتحدة للاستشارات الاستثمارية ولاية: النيوى عام	www.investaaa.com	إدارة استثمارات الغير فى الأوراق المالية بأسلوب الوكالة ويسمى	- الإفصاح عن الالتزام الشرعى - الإفصاح عن عدم التعامل فى أسهم الشركات التى تتعامل فى المحرمات مثل الخمور والملاهى الليلية والبنوك

م	اسم المؤسسة	الموقع على الانترنت	الأنشطة والمعاملات	الإفصاح عن الالتزام الشرعي
	٢٠٠٠		الصندوق الذى يتم الاستثمار فيه بصندوق داو جونز الإسلامى	الربوية والأدبالمكشوف والمشروبات الكحولية - النص على وجود لجنة للرقابة الشرعية فيها تتكون من: - د. عبد الستار أبو غدة - الشيخ تقى العثانى - الشيخ نظام يعقوبى - د. محمد القرى - يوسف طلال ديلورنزو - د. محمد داور بكر
١٠	شركة الإسكان التعاونية الإسلامية كندا (تورنتو)	www.isnacanada.com	- تلقى الاستثمارات فى أسهم الجمعية واستثمارها لصالح الأعضاء - التمويل العقارى بنظام المشاركة المتناقصة التأجيرية	- الإفصاح عن الالتزام بالشريعة الإسلامية
١١	مجموعة الأنصار – كندا – ١٩٨٦	www.ansargroup.com	- تمويل السيارات بأسلوب المرابحات	الإفصاح عن الالتزام بالشريعة الإسلامية

وإلى جانب هذه المؤسسات التى تمارس التمويل الإسلامى توجد مؤسسات أخرى مساندة مثل:

١- مؤسسة أحمد المغولى للاستشارات القانونية www.ahmedmoghul.com وأحد المجالات التى تقدم فيها هذه المؤسسة خدماتها هى: «المالية الإسلامية والبنوك الإسلامية، والمعاملات الإسلامية مثل المرابحة والمضاربة والمشاركة والإجارة».

٢- الصحيفة الأمريكية للمالية الإسلامية www.ajif.org وهى تزود المسلمين بالمعلومات المفيدة حول المالية الإسلامية ويجمع مجلس تحريرها مجموعة من خبراء التمويل الإسلامى مثل:

- د. رفعت عبد الكريم – الأمين العام لوحدة الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا
- امتياز علي– رئيس الجمعية التعاونية للإسكان الإسلامى
- دانو عبد الحليم إسماعيل– الرئيس التنفيذى لأسهم Bimo بكوالالامبور
- مايكل لانجتون – مدير معهد البحرين للبنوك والتمويل
- حبيب شيرازى – مركز تدريب البنك الإسلامى طهران
- الشيخ محمد تقى العثمانى – باكستان
- الشيخ الشيخ نظام يعقوبى – البحرين
- سعيد ظفر – كندا
- د. أم شهيد إبراهيم – الجامعة القومية – سنغافورة
- شيخ يوسف ديلوزينزو

٣- منظمة فيلكا الدولية (www.failako.com) وهى متخصصة فى تحليل ونشر نتائج الأداء لصناديق الاستثمار الإسلامية وعمل تصنيف لها لمساعدة المستثمرين الذين

يرغبون فى استثمار أموالهم وفق الأساليب الإسلامية، إلى جانب تقديم خدمات استشارية فى مجالات الأبحاث والتطوير للمنتجات والخدمات المالية الإسلامية.

٤- المنتدى السنوى لجامعة هارفارد حول التمويل الإسلامى، والذى يشارك فيه بجانب الأكاديميين والخبراء مجموعة من ممثلى المؤسسات المالية الإسلامية فى أمريكا والعالم ، ويتم فيه التعرف على التمويل والمالية الإسلامية ومشاكل التطبيق، وبمشيئة الله سوف يعقد المنتدى السابع فى ٢٢-٢٣ أبريل ٢٠٠٦م(١).

٥- مؤشرات داو جونز الإسلامية: وهى عبارة عن رقم قياسى لبيان حركة التعامل وتطورها لمجموعة من الأوراق المالية المتداولة فى البورصات والتى تصدرها شركات لا تتعامل فى المحرمات شرعاً ليسترشد بها المستثمرون المسلمون والمؤسسات المالية الإسلامية فى التعامل فى هذه الأوراق، ويوجد منها عدة مؤشرات بحسب السوق مثل مؤشر داو جونز الأمريكى، ومؤشر داو جونز الأوروبى.. وهكذا.

٦- موضع شبكة البنوك الإسلامية على الإنترنت (www.islamicbankingnetwork.com) ويختص بنشر المعلومات عن المؤسسات المالية فى جميع أنحاء العالم والمعاملات التى تقوم بها ليسترشد بها المستثمرون.

٧- موقع (www.shapefinancial.com) ومنشور عليه فتاوى عن المعاملات التى تجريها بعض المؤسسات موافق عليها من المفتى «يوسف ديلورينزو».

٨- موقع (www.muslimfinance.org) وهو عبارة عن منتدى لتبادل الأفكار والمعلومات حول المالية الإسلامية لتطوير المشاريع والفرص المالية.



وبذلك ننتهى من التعرف على بعض المؤسسات المالية الإسلامية العاملة على الساحة الأمريكية، أما المعاملات التى تقوم بها فسوف نتناولها فى المباحث التالية.

---

(١) يمكن الاطلاع على مخطط وبرنامج المنتدى على الموقع www.hifip.Harvard.eda .

المبحث الثالث

تقويم أساليب التمويل التى تمارسها المؤسسات على أساس عقد المرابحة

أولا: الملامح العامة للمعاملة:

تقوم بعض المؤسسات بتقديم التمويل المطلوب على أساس عقد المرابحة وذلك فى عـدة حالات هى:

- التمويل التجارى لرأس المال العامل بشراء سلع أو مواد خام لمنشأة
- تمويل شراء السيارات
- تمويل شراء مواد بناء لإنشاء مبنى

وتتم العملية بقيام العميل بتحديد واختيار السلعة ثم التقدم بطلب إلى المؤسـسة بـشرائها وتملكها وقد يطلب من العميل دفع مقدم (هامش جدية)، وتشترى المؤسسة السلعة وتتملكها، ثم تبرم مع العميل عقد بيع بالمرابحة يحدد فيه الثمن على أساس تكلفة الشراء زائداً ربحاً معلوماً يتم الاتفاق عليه، ويقوم العميل بالسداد على أقساط يتفق عليها.

وقد أوردت إحدى المؤسسات[١] مثالاً عملياً نذكرة للإفادة وهو:

- تكلفة شراء السيارة ٢٠٠٠٠ دولار
- يدفع العميل ٢٠% أى ٤٠٠٠ دولار
- الباقى تمويل المؤسسة ١٦٠٠٠ دولار
- العميل مسئول عن مصروفات الرخصة والضرائب والتأمين والصيانة
- يقدم العميل ضامن بالثمن
- تعد المؤسسة جدولاً بالربح المطلوب عن استثماراتها كالآتى:

الربح	المدة بالشهر	المبلغ بالدولار
٦٠٠ دولار	حتى ١٠ أشهر	١٠٠٠٠
٨٠٠	١١ – ٢٠	١٠٠٠٠
١١٠٠	٢١ – ٣٠	١٠٠٠٠
١٣٠٠	٣١ – ٤٠	١٠٠٠٠

(١) هى مجموعة الأنصار.

فإذا كان السداد يتم على أقساط شهرية لمدة ٤٠ شهراً فإن ثمن البيع يحسب كالتالى:

الربح = ثمن الشراء – ما دفعه العميل = تمويل الشركة × ١٣٠٠ دولار لكل ١٠٠٠٠دولار

= ٢٠٠٠٠ – ٤٠٠٠ = ١٦٠٠٠ × $\frac{١٣٠٠}{١٠٠٠٠}$ = ٢٠٨٠

التمويل + الربح

وبالتالى يكون المستحق للشركة = ١٦٠٠٠ + ٢٠٨٠ = ١٨٠٨٠ دولار

ويكون القسط الشهرى = ١٨٠٨٠ ÷ ٤٠ = ٤٥٢ دولار

ثانيا: تقويم المعاملة:

بالنظر فى الممارسة العملية التى تقوم بها هذه المؤسسات لتطبيق عقد المرابحة بالصورة السابقة نجد أنه يتفق مع الأحكام الشرعية للمرابحة وما يتم العمل به فى المصارف الإسلامية فى العالم العربى تحت مسمى «بيع المرابحة للآمر بالشراء» حيث تتملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة ويتم تحديد ثمن البيع مرابحة بتكلفة الشراء + ربحا معلوما، وكون الثمن يزيد بزيادة المدة أمر جائز شرعاً حسبما جاء فى قرار مجمع الفقه الإسلامى رقم ٥٣/٦/٢ بأنه: «تجوز الزيادة فى الثمن المؤجل عن الثمن الحال» وهذه الزياة تظهر فى الربح أما التكلفة فهى ثابتة.

- وبالنسبة لتحميل العميل بمصروفات الرخصة والضرائب والتأمين فهو أمر جائز شرعاً لأنه المالك للسلعة بعد بيعها له.
- وحول طلب ضمانات منه بالثمن حتى سداده فهو جائز لأنه توثقة للعقد لا زيادة فيه[1].



(١) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى – نشر مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ١٢٠/٢.

المبحث الثالث

تقويم أساليب التمويل التى تمارسها المؤسسات على أساس عقد التأجير والشراء (بالمشاركة)

إن التمويل بالمشاركة الذى تقوم به هذه المؤسسات يتم بصورتين: الأولى، هى ما يطلق عليه مشاركة الشراء للتأجير، والثانية: المشاركة العادية، وسوف نتناول كل منهما فى الآتى:

الصورة الأولى: مشاركة الشراء للتأجير: ونتناولها فى الفقرات التالية:

أولا: الملامح العامة للمعاملة

تقوم المؤسسات بتقديم التمويل المطلوب على أساس عقد التأجير والشراء بالمشاركة بصورة أساسية فى التمويل العقارى إضافة إلى تمويل السيارات ووسائل النقل وتمويل المعدات وأحياناً تمويل الأعمال.

وتصوير العملية بإيجاز هو أن العملية تتم فى صورة اتفاقية تجمع بين معاملات تتم كالآتى:

- يحدد العميل الأصل المطلوب شراؤه (منزل- سيارة- معدة) حسب احتياجه وإمكانياته.
- يتقدم بطلب التمويل إلى المؤسسة وبعد فحصه تقرر الدخول فى عملية التمويل.
- يتم شراء الأصل بالمشاركة بين المؤسسة والعميل حيث يدفع العميل نسبة من ٥% إلى ٢٠% من الثمن وتدفع المؤسسة الباقى.
- تفوض المؤسسة العميل لشراء الأصل من البائع وتسجيله مباشرة فى ملكه.
- يتم الاتفاق على أن يستأجر العميل حصة المؤسسة فى الأصل بقيمة إيجارية حسب السائد فى المنطقة لأصول مشابهة بعد احضار كل من المؤسسة والعميل ثلاث عروض ويتم التفاوض بشأنها حتى ينتهى الأمر إلى تحديد القيمة الإيجارية بالتراضى بينهما.
- يتعهد العميل بشراء حصة المؤسسة فى الأصل على أقساط شهرية تسدد مع قسط الإيجار ولمدد تختلف حسب نوع الأصل فهى فى العقارات تتراوح بين ١٠، ١٥، ٢٠، ٣٠ سنة وفى السيارات والمعدات بين ١٠، ٢٠، ٣٠، ٤٠ شهراً.
- يتناقص قسط الإيجار بحسب تناقص حصة المؤسسة فى الملكية حتى تؤول كامل الملكية إلى العميل.

- يراعى أن القسط الذى يدفعه العميل متساو كل شهر ويتكون من جزئين:
  - جزء مقابل الإيجار ويتناقص بتناقص ملكية المؤسسة.
  - جزء مقابل سداد الحصة التى يشتريها العميل من ملكية المؤسسة فى الأصل ويتزايد ليصبح القسط الإجمالى متساوياً كل شهر.
- فى حالة الشراء التأجيرى للسيارات تظل ملكية المؤسسة والعميل مشتركة حتى سداد جميع أقساط الإجارة لدى بعض المؤسسات.
- يدفع العميل الضرائب العقارية وضرائب الممتلكات والترخيص وخلافه، وقد تدفعها المؤسسة نيابة عن المستأجر وتضاف إلى الإيجار الشهرى.
- إذا تم بيع البيت خلال مدة الإجارة لأى سبب يحصل العميل على الربح كاملاً إن وجد ويتحمل بالخسائر.

وبالتالى فهذه المعاملة يستفيد منها العميل بالحصول على مسكن أو سيارة على أقساط طويلة الأجل بما يتناسب مع إمكانياته وبطريقة بعيدة عن الربا بدل اللجوء للرهن العقارى التقليدى الذى يعتبر فيه تمويل المؤسسة فى صورة قرض بفائدة، كما أن المؤسسة تستثمر أموالها بطريقة بعيدة عن الربا وتضمن لها عائداً ثابتاً على استثماراتها هو قسط الإيجار واسترداد التمويل فى صورة أقساط بيع الأصل تدريجياً للعميل.

ونوضح ما سبق بمثال عملى ورد فى نشرة إحدى المؤسسات هو[(١)]:

الثمن الإجمالى للمنزل	١٥٠٠٠٠ دولار
يدفع العميل ٢٠%	٣٠٠٠٠ دولار
ما تدفعه المؤسسة	١٢٠٠٠٠ دولار
الإيجار الشهرى	١٠٠٠ دولار
مدة العقد	١٥ سنة (١٨٠ شهر)

ووفق برنامج معين تتم المعاملة بالشكل التالى:

---

(١) مؤسسة لاربا

التاريخ	القسط الشهرى دولار	الإيجار دولار	مقابل شراء العميل لجزء من الملكية دولار	الرصيد الباقى للمؤسسة فى الملكية دولار	ملكية العميل دولار
فى البداية				١٢٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
فى الشهر الأول	١١٤٧	٨٠٠	٣٤٧	١١٩٦٥٣	٣٠٣٤٧
فى الشهر الثانى	١١٤٧	٧٩٨	٣٤٩	١١٩٣٠٤	٣٠٦٩٥
فى الشهر الثالث	١١٤٧	٧٩٦	٣٥١	١١٨٩٥٣	٣١٠٤٧
فى الشهر الرابع	١١٤٧	٧٩١	٣٥٨	١١٨٦١٠	٣١٣٩٠

وهكذا حتى الشهر الأخير الذى تظهر بياناته كالآتى:

الشهر الأخير (١٨٠) ١١٤٧ ٧ صفر ١٥٠٠٠٠

ويلاحظ هنا أن قسط الإيجار الشهرى يتناقص كما يظهر فى العمود الثانى بسبب نقص حصة المؤسسة فى الملكية كما يظهر فى العمود الرابع وفى العمود الخامس تتزايد ملكية العميل.

ثانيا: تقويم المعاملة

أ- **المسمى:** يظهر مسمى العملية فى الأوراق المنشورة على الانترنت بعدة مسميات أحدهما « Lease- To- Purchase (LTP) » أى الإيجار للشراء، وبجانبه مسمى آخر هو «الإجارة والاقتناء» (Ijaara wa iqtinaa) ثم مسمى ثالث «مشاركة متناقصة» عبر عنه بالكلمة Diminishing Mosharaka .

وبالنظر فى مدى انطباق هذه المسميات على المعاملة نجد ما يلى:

- أن مصطلح الشراء للتأجير غير متعارف عليه فى العمل المصرفى الإسلامى، كما أنه لا يعبر عن حقيقة المعاملة.
- أن مصطلح الإجارة والاقتناء كما هو متعارف عليه أحياناً باسم الإيجار المنتهى بالتمليك أو الإيجار التمويلى لا ينطبق تماماً على هذه المعاملة لأن الأول يكون الأصل فيه مملوكاً طوال الفترة للمؤسسة، فضلاً عن عدم ظهور المشاركة فيه.
- أن مصطلح المشاركة المتناقصة، وإن كان قريباً من حقيقة العملية إلا أنه لا يظهر عملية التأجير التى هى من أركان المعاملة.
- لذلك وبما أن المعاملة مستحدثة كبديل للرهن العقارى التقليدى، فإنه يمكن أن يطلق عليها «المشاركة المتناقصة التأجيرية».

- فهى مشاركة: لأن الأصل يشترى من مال العميل ومال المؤسسة فهى شركة ملك.
- وهى تأجيرية: لأن العميل يستأجر حصة المؤسسة.
- وهى متناقصة: لأن حصة المؤسسة تتناقص بقيمة ما يتم شراء العميل منها دورياً حتى تنتهى الملكية كاملة له.

ب – **ومن حيث التكييف الشرعى،** فإن العملية فى حقيقتها اتفاقية تشتمل على عدة عقود هى المشاركة والتأجير والبيع الدورى لحصة المؤسسة إلى العميل، وبالتالى تدخل فيما يعرف بالعقود المركبة والتى تعرف بالآتى:

«يقصد بالعقود المركبة تلك الاتفاقيات التى تجتمع فيها عناصر مستمدة من أكثر من عقد من العقود المساه مع ترابط تلك العناصر بطريقة لا يتحقق مقصود الطرفين من الاتفاقية إلا بوجودهما جميعاً»(١).

ويقول آخر «إن المراد بالعقود المجتمعة فى اتفاقية واحدة: أن يتراضى الطرفان على إبرام اتفاقية تشتمل على عقدين أو أكثر على سبيل الجمع أو التقابل بحيث تعتبر سائر موجبات تلك العقود المجتمعة أو المتقابلة وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها جملة واحدة بمثابة آثار العقد الواحد»(٢).

وهنا تثار مسألة نهى الرسول ﷺ «عن بيعتين فى بيعة، وعن صفقتين فى صفقة»(٣) وهل ينسحب هذا النهى عن معاملة «المشاركة التأجيرية المتناقصة» باعتبارها تجمع بين عقود ثلاث؟

لقد اتفق الفقهاء على على حرمة وفساد الجمع بين عقدين يتضادان وصفاً ويتناقصان حكما أو يؤديان إلى محظور شرعى(٤) أورد نص بالنهى عن الجمع بينهما مثل البيع والسلف، المنصوص عليه فى حديث رسول الله ﷺ أما غير ذلك وعلى الأخص الشركة المتناقصة والتى تتضمن تأجير حصة أحد الشركاء للآخر وهى موضوعنا فقد أجاز بعض الفقهاء المعاصرين هذه الصورة حيث جاء «لقد اتضح لنا مما سبق أن المشاركة المتناقصة هى اتفاقية تتركب من عقدين رئيسيين: أولهما: إحداث شركة الملك بين الطرفين بشراء المشروع أو العقار محلها بمالهما، والآخر: بيع الممول حصته فى المال المشترك تدريجياً إلى شريكه

---

(١) د. محمد على القرى: «العقود المستجدة – ضوابطها ونماذج منها» بحث مقدم إلى الدورة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامى الدولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ص٧.

(٢) د. نزيه حمادى: «العقود المستجدة – ضوابطها ونماذج منها» بحث مقدم إلى نفس الدورة السابقة، ص٣٩.

(٣) نيل الأوطار للشوكانى – ١٥٢/٥.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد – ٢٨/٢، الموافقات للشاطبى ١٩٣/٣، المغنى لابن قدامة ٣٣٢/٦

حتى يخلص للعميل (الشريك) ملكية جميعه، وأنه قد يتخلل هذين العقدين إجارة الممول حصته فى الملك المشترك للعميل .... ثم يستدرك بقوله «ولو أننا نظرنا إلى كل عقد بمفـــرده ممـــا تراضيا وتواعدا على إنشائه لاحقا الواحد تلو الآخر لم يظهر لنا فى واحد منهما مانع شرعى، كما أنه لا يبدو فى اجتماعهما فى اتفاقية واحدة على الوجه الذى عرضناه حرج شرعاً، وذلك لعدم إفضاء اجتماعهما إلى التناقص والتضاد فى الصفات والأحكام أو إلى الربا والغـــرر أو غير ذلك من المحظورات التى تترتب على اجتماع وتركيب بعض الاتفاقيـــات مـــن عقـــود متعددة»[١].

ولقد أجاز مجمع الفقه الإسلامى الدولى المشاركة المتناقصة فى مؤتمره الخـــامس عـــشر المنعقد فى سلطنة عمان مارس ٢٠٠٤م.

وبناء على ذلك فإن التكييف الشرعى لهذه المعاملة أنها اتفاقية تجمع بين ثلاث عقود وهذا جائز شرعاً من حيث المبدأ، أما كيف يتم العمل بها فسنناقشه فى الفقرة التالية.

جـــ- تقويم الجوانب التطبيقية للتمويل على أساس المشاركة المتناقصة التأجيرية:

يتصل بهذه المعاملة بعض المسائل التى تنطوى على شبهة شرعية يـــستلزم الأمـــر للحكم على المعاملة مناقشتها فيما يلى:

١- **مسألة النص على القروض والفوائد:** وذلك ما يظهر فى الأوراق المنـــشورة عـــن المعاملة فى مواقع بعض هذه المؤسسات[٢] حيث جاء بالنص: «تتكون الاتفاقية من جـــزأين: الأول: اتفاقية القرض، التى يعيد فيها العميل رأس المال إلى الشركة (مـــردود رأس المـــال) والثانية: اتفاقية عقد الإيجار» كما جاء: «أن جداول الدفعة الشهرية تسد فى برنـــامج تقـــسيط تقليدى لحساب سعر الفائدة المطلوب».

وبالنظر فى ذلك نجد ما يلى:

- أن مضمون العملية وجوهرها كما سبق القول هو مشاركة متناقصة تأجيرية، لس فيها إقراض ولا فائدة على القرض.
- لكن وحسب ما نص عليه فى نفس الأوراق، فإن المطالب التنظيمية الأمريكية وقواعد النظام المصرفى الأمريكى يقضيان الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالمعاملة وفق نظام الرهن العقارى التقليدى الذى يقوم فيه الممول بتقديم قرض لمشترى بفائدة محددة تقل عادة على سعر الفائدة السارى.

---

(١) د. نزيه حماد – مرجع سابق ص٣٤ – ٣٥.
(٢) شركة لا ربا.

وهذه المسألة كما جاء فى موقع جامعة هارفارد تمثل إشكالية سوف تـتم مناقـشتها فـى مؤتمر الجامعة عن التمويل الإسلامية فى أبريل ٢٠٠٦م حيث جاء: «كيف تتعامل المؤسسات المالية الإسلامية مع المصطلحات المستعملة فى تقـارير ومـستندات الإفـصاح الفيدرالية الأمريكية فعلى سبيل المثال فإن هذه التقارير تتطلـب الإفـصاح عـن عمليـات التمويـل بمصطلحات مثل: القرض، العميل، سعر الفائدة ... إلخ»[١].

وبالنظر فى هذه المسألة فإنه يجب الاهتمام بالجوهر وليس الشكل، وجوهر العملية لـيس قرضاً وإنما هو تمويل بالمشاركة، وإن كان الأفضل أن يتفق الشكل مـع الجـوهر، ولكـن لظروف مختلفة تضطر المؤسسات الإسلامية إلى الالتزام بذكر مصطلحات القرض والفائدة، وفى هذا الصدد نذكر على سبيل المثال ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامى التـابع لمنظمـة المؤتمر الإسلامى فى قراره حول البيع بالتقسيط جاء فيه[٢]: «لا يجوز شرعاً فى بيع الأجـل التنصيص فى العقد على فوائد التقسيط مفصوله عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سـواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة، أم ربطاها بالفائدة السائدة» حيث يلاحظ أن المجمع اسـتخدم مصطلح الفائدة حسب الجارى العمل به فى البيع بالتقسيط التقليدى.

كما أن البنوك الإسلامية العاملة فى بعض الدول العربية[٣] تلتـزم بمعـايير المحاسـبة الرسمية فى هذه الدول وعبر فى قائمة الدخل عن الإيرادات مـن الاسـتثمارات الإسـلامية بمطصلح «عائد الإقراض وتكاليف الإقراض».

وقد عرضت هذه المسألة على ندوة البركة السادسة تحت تساؤل: هل يمكن استعمال كلمة فائدة بدلاً من كلمة ربح أو عائد دون قصد حقيقتها؟ وخاصة فى الـبلاد الغربيـة، وجـاءت الفتوى: بناء على أن النظر فى المعاملات مبنى على أن العبرة فى العقود للمقاصد والمعـانى لا للألفاظ والمبانى، فقد اتفقت الآراء على عدم المانع من استعمال كلمة الفائدة كبديل لكلمـة الربح أو العائد ... ثم سردت بعض الضوابط لذلك[٤].

ونخلص من ذلك إلى أن النص فى الوثائق المقدمة للجهات الرسمية علـى مـصطلحات الإقراض والفائدة لا يؤثر فى جوهر العملية وإن كان من الأفضل مطالبة أن يتفق الشكل مـع الجوهر.

---

(١) موقع جامعة هارفارد على الإنترنت: www.hifip.Harvard.eda منتدى كلية هارفارد السابع حول التمويل الإسلامى الذى سوف يعقد فى الفترة من ٢٢-٢٣/٤/٢٠٠٦م.

(٢) قرار المجمع رقم ٢/٦/٥٣ بشأن البيع بالتقـسيط فـى مـؤتمره الـسادس شـعبان ١٤١٠هـ - مارس ١٩٩٠م.

(٣) هذا ما يحث بالنسبة للمصارف الإسلامية العاملة فى مصر.

(٤) مجلد فتاوى ندوات البركة – فتوى رقم ٢/٦ ص٨١-٨٢.

٢- **مسألة تسجيل الملكية باسم العميل ابتداء،** حيث جاء النص على أن المؤسسة تفوض المشترى لتولى شراء الأصل من البائع وتسجيله مباشرة فى ملكه، وذلك يأتى استجابه للنظم والقوانين الأمريكية التى تتطلب ذلك ومن أجل أن يستفيد العميل من التخفيض الضريبى الممنوح لحالات الرهن العقارى التقليدى.

وهذه المسألة نوقشت فى ندوة البركة وصدرت فيها الفتوى التالية: «إن تسجيل المسكن باسم الشريك على أساس الثقة ابتداء أمر جائز شرعاً، وإن هذا التسجيل لا يتناقض مع اتفاقية المشاركة لا سيما أن حق الشريك فى التصرف بالمسكن يظل مقيداً إلى أن يثبت الملك الكامل، وقد روعى فى ذلك التسجيل هو توثيق مؤمن بالرهن المثبت رسمياً على هذا الملك حسب الشروط المتفق عليها مع الشريك»[١].

وإضافة إلى ما سبق فإن الشريك الممول يحصل على حقه فى الملكية ممثلاً فى مقابل إيجار حصته للعميل المسجل باسمه الأصل، إذا فملكيته قائمة عملاً.

٣- **مسألة تحميل العميل وحده بالتكاليف الدورية للأصل،** مثل الضرائب والتأمين ورسوم التسجيل والصيانة، والأصل فى ذلك أن متطلبات الملكية من هذه التكاليف أن تكون مشتركة بين الشريكين، لكن إذا قام بها أحد الشركاء متبرعاً وخاصة فى شركة الملك فإنه يجوز شرعاً[٢] وهذا ما أكدته فتاوى ندوة البركة حيث جاء: «إن تحميل رسوم التسجيل والمسح العقارى ورسم الطابع وغير ذلك من النفقات المتعلقة بالملك المشترك، للشريك وحده دون البنك جائز باتفاق الشريكين على ذلك وبخاصة أن الشريك سيكون هو المالك فى نهاية العملية».

أما بالنسبة للتأمين فإن الأصل أن يتحمل الشريكان أقساط التأمين لأنها مؤونه الملك المشترك ويمكن للبنك أن يراعى ذلك عند تحديد الإيجار عن حصته مقداراً مناسباً لتغطية تكلفة التأمين»[٣].

ويتأكد هذا أيضاً بما جاء فى المعيار الشرعى رقم (٩) ما نصه: «يمكن أن يدفع المؤجر نفقة التأمين وأخذها فى الاعتبار ضمناً عند تحديد الأجرة»[٤].

٤- **مسألة تحديد ثمن بيع حصة المؤسسة الممولة للعميل:** فالمؤسسة دفعت حصتها ولتكن مثلاً ١٠٠٠٠٠ دولار فى شراء الأصل والعميل دفع ٢٠٠٠٠ دولار، ويقتضى العقد

---

(١) مجلد فتاوى ندوة البركة السادسة المنعقدة بالجزائر: شعبان ١٤١٠هـ أكتوبر ١٩٩٠م قرار رقم (٤/٦) ص٨٤-٨٦.

(٢) الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت – ٢٧/٢٦-٢٨.

(٣) فتاوى ندوة البركة السادسة – مرجع سابق، ص٨٦.

(٤) المجلس الشرعى بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – معيار رقم (٩) الخاص بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بند ٨/١/٥ مجلد المعايير الشرعية ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

أن تبيع المؤسسة دورياً مع كل قسط إيجار جزءاً من حصتها فى الملكية، ويوجد أسلوبان لتحديد ثمن البيع هذا، أحدهما: أن يتم البيع بالقيمة الأسمية (التكلفة التاريخية) بما يؤدى إلى استرداد المؤسسة فى نهاية العقد إلى الـ ١٠٠٠٠٠ دولار، والأسلوب الآخر: أن يتم البيع بالقيمة السوقية بمعنى أن يتم تحديد قيمة الأصل حسب أسعار السوق عند كل عملية بيع وبناء عليه تحديد قيمة الجزء المباع والذى يدفعه العميل للمؤسسة، وبالطبع ونظراً لطول مدة العقد (١٠ – ١٥ – ٢٠ – ٣٠ سنة) فإن القيمة السوقية فى كل مرة سوف تختلف عن القيمة الأسمية.

إن المعاملة كما تجرى فى جميع المؤسسات المالية العاملة على الساحة الأمريكية تطبق الأسلوب الأول وتسمى ثمن البيع مردود رأس المال.

وفى الحكم على هذا الأسلوب نورد ما يلى:

- إن النظم والقوانين الأمريكية التى تعمل هذه المؤسسات فى ظلها والتى تطبق عليها أحكام قانون الرهن العقارى التقليدى تجيز وتتطلب استخدام هذا الأسلوب.
- إن هذا الأسلوب عملى ويحقق الإفصاح والشفافية حيث أن المؤسسة وهى تعمل فى استثمار أموال الغير مطالبة بالمحافظة عليها وتحديد ثمن البيع بالقيمة الأسمية يعمل على ذلك، كما أن العميل يعرف المطلوب منه طوال مدة العقد تحديداً.
- إن أسلوب القيمة السوقية تكتنفه مشاكل عديدة منها:
  - أن الأمر مر يتطلب عند كل عملية بيع اللجوء إلى خبير مثمن محترف يتقاضى أتعاباً عالية تزيد من أعباء العملية وقد يحدث خلاف بين الطرفين حول قبول تقويمه للأصل.
  - أنه إذا زادت الأسعار السوقية وهى أمر مؤكد الاحتمال فى ظل التضخم وطول مدة العقد فإنه سوف يضار العميل وقد يعجز عن السداد.

  وإذا انخفضت الأسعار كاحتمال وارد فإن المؤسسة سوف تخسر جزءاً من مالها.
- جاء فى قرار مجمع الفقه الإسلامى حول هذه المسألة ما نصه(١): «عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما فى ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغى أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

---

(١) قرار رقم ١٣٦/٢/١٥ بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية الصادر عن مؤتمر المجلس المنعقد فى سلطنة عمان المحرم ١٤٢٥هـ مارس ٢٠٠٤م.

- جاء أيضاً فى مرجع آخر: «لا يجوز أن يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضى بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته فى رأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح لما فى ذلك من شبهة الربا»[١].
- فى التطبيق المصرفى الإسلامى بالدول العربية تباينت مواقف المصارف[٢]، فمنها ما يشترط فى العقد أن يتم البيع بالقيمة الأسمية، ويعبر عنه فى العقد: «تسديد أصل التمويل المدفوع من الفريق الأول – أى البنك» ومنها ما ينص على أنه «يتم تقدير قيمة الحصة التى يرغب الطرف الأول فى بيعها وفقاً للسعر الجارى عن طريق خبير عادل مؤتمن» ومنها ما ينص على أن البيع يتم بالثمن الذى تتفق عليه الطرفان عند إبرام كل عقد، وأخيراً هناك من ينص على أن البيع يتم وفقاً للقيمة السوقية وقت البيع وإذا زادت هذه القيمة زيادة كبيرة فإن الطرف الأول يبيع الحصص للطرف الثانى سنوياً بربح لا يزيد عن (...%) من قيمة العقد، وإذا قلت القيمة لا يكون الطرف الأول ملزماً بالبيع.
- بعض من الفقهاء المعاصرين يرون أنه لا مانع من البيع بالقيمة الأسمية[٣].
- فى الفقه القديم خلاف فى مسألة البيع المستقبلى بناء على وعد بثمن محدد من الآن حيث يرى جمهور الفقهاء عدم جواز ذلك ويرى الآخرون جوازه[٤].
- المادة الثانية من قانون البنك الإسلامى الأردنى رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨م صرحت بأنه فى المشاركة المتناقصة يسدد البنك أصل ما قدمه من تمويل.

وهكذا يتضح أن المسألة خلافية وإن كان الرأى الراجح فيها المنع.

٥- مسألة اختصاص العميل بالمكسب وتحميله بالخسارة فى حالة بيع الأصل، إن الشركة تقتضى شرعاً أن يشارك الطرفان فى مكسب وخسارة بيع الأصل عند التصفية، ولكن نصوص المعاملة المنشورة على مواقع المؤسسات المالية العاملة فى أمريكا تشير إلى أن العميل يحصل على المكاسب ويتحمل وحده بالخسائر عند البيع دون المؤسسة.

---

(١) أدوات الاستثمار الإسلامى – دلة البركة – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ص١١٠.

(٢) د. على السالوس – المشاركة المتناقصة ضوابطها الشرعية – بحث مقدم للمؤتمر الخامس عشر لمجمع الفقه الإسلامى الدولى – مارس ٢٠٠٤م حيث أورد خمس نماذج من عقود المشاركة المتناقصة يتم العمل بها فى المصارف الإسلامية.

(٣) منهم د. قطب مصطفى سانو ، سماحة الشيخ محمد على التسخيرى فى بحثيهما المقدمان إلى المؤتمر الخامس عشر لمجمع الفقه الإسلامى الدولى.

(٤) د. حسن على الشاذلى – بحث المشاركة المتناقصة فى ضوء ضوابط العقود المستجدة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث عشر لمجمع الفقه الإسلامى.

وبالنظر فى هذه المسألة يتضح أنها ذات صلة بالمشاركة السابقة حيث أن المؤسسة دخلت على أساس بيع حصتها للعمل بالقيمة الأسمية سواء استمرت المشاركة أم انتهت بالبيع للغير، وهذا ما تتطلبه القوانين الأمريكية التى تعمل هذه المؤسسات فى ظلها كما أنه جاء فى كتاب الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامى الأردنى «أنه إذا تمت تصفية الشركة قبل انتهاء مدة العقد فإن البنك يحصل على ما قدمه من تمويل ولا حق له فى أية أرباح عن ما بقى له من أصل المبلغ المدفوع للتمويل[١].

وجاء أيضاً فى مرجع آخر: إن الأصل فى شركة الملك هى المساواة فى الغنم والغرم وذلك بقدر الملك لأن الخراج بالضمان، ولما كان الوضع القانونى يتطلب عدم تعرض البنك لاحتمال الخسارة عند تصفية شركة الملك، فإن ذلك يقتضى تعديل النموذج بحيث يصبح ترتيب العملية على النحو التالى: يشترك البنك والعميل فى شراء المسكن بحسب النسبة المتفق عليها، ويبيع البنك حصته لشريكه على أساس أنه يبيع له ملك الرقبة مع الاحتفاظ بحصته من المنفعة إلى حين وفاء الشريك بكامل الثمن المتبقى، ويستوفى البنك الأجرة السنوية فى المنفعة، وإذا تخلف الشريك عن دفع ما عليه من أقساط فللبنك أما أن يمضى فى البيع ويستوفى حقه فى المتبقى من ثمن البيع بطريقة النفيذ الجبرى للرهن، أو يفسخ البيع ويحتفظ بالملك إذا رضى الشريك على أن يرد له ما دفعه ذلك الشريك[٢].

وننتهى من ذلك إلى أن المسألة خلافية وأن القوانين فى أمريكا تلزم بما يجرى عليه العمل فى هذه المؤسسات.

هذه هى أهم المسأل التى تتصل بالحكم على الصورة الأولى من المشاركة.

الصورة الثانية: المشاركة العادية: وتمارسها المؤسسات كإحدى صورتين فى تمويل البناء للعقارات[٣] حيث يقدم العميل حصته فى صورة الأرض وقد يدفع بعض النقود، وتدفع المؤسسة التمويل اللازم لإنشاء المبنى، وبعد إنتهاء المبنى يقوم خبير مثمن محترف بتقدير القيمة السوقية للمبنى وتوزع المكاسب والخسائر بين الطرفين حسب الاتفاق.

كما يتم استخدام هذا الأسلوب فى تمويل الأعمال وصورتها حسبما جاء فى النشرات على الإنترنت أن التمويل يقدم لشخص أو مجموعة أشخاص لديهم خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات

(١) بتصرف من كتاب الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامى الأردنى فتوى رقم ١٠.

(٢) فتاوى ندوات البركة – الندوة السادسة شعبان ١٤١٠هـ أكتوبر ١٩٩٠م، فتوى رقم ٤/٦ ص٨٤.

(٣) توجد صورة أخرى لتمويل مواد البناء من خلال التمويل التجارى بالمرابحة حسبما ذكرناه فى المبحث السابق.

فى الأعمال المطلوب تمويلها مثل محطات البنزين والمطاعم والعيادات الطبية وغيرها من الأنشطة الحلال، ويقدم كل طرف حصة فى التمويل، وتوزع الأرباح بتخصيص نصيب للشريك مقابل الإدارة والتشغيل والباقى يوزع بين الطرفين حسب حصة كل منهم فى التمويل، وقد يتم الاتفاق على شراء الشريك حصة المؤسسة تدريجياً بعد فترة معينة طبقاً لأسلوب «المشاركة المتناقصة».

وهذه الصورة بحالتها المذكورة جائزة شرعاً وتمارسها المصارف الإسلامية فى البلاد العربية.



المبحث الرابع
تقديم أساليب إدارة الاستثمار

أولاً: اللامح العامة للمعاملة

من الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات المالية العاملة في أمريكا إدارة الاستثمار إن الغير بعدة أساليب منها ما يلي:

أ ــ **صناديق الاستثمار:** وهي مؤسسات متخصصة تقوم على تجميع المدخرات من خلال إصدار وثائق موحدة القيمة وطرحها للاكتتاب والتداول، ثم استثمار الأموال المجمعة في أوراق مالية، وتقضي النظم والقوانين بأن يتولى إدارة الصندوق جهة خبيرة خلاف الجهة التي تنشئ الصندوق.

ب ــ **المحافظة الاستثمارية:** هي توجه لكبار المستثمرين عن طريق قيام جهة مالية بإدارتها من خلال التعامل في مجموعة متوازنة من الأوراق المالية وتكوين محفظة بها باسم المستثمر.

جـ- **الاستثمار المباشر:** من خلال استثمار المدخرات المجمعة في أصول محددة مثل العقارات أو الآلات أو المشاركة في مشروع.

وتنص النشرات عن هذه المعاملة إلى عدة أمور هي:

١- أنه لا يتم استثمار الأموال إلا في الأنشطة الحلال شرعاً.

٢- أنه لا يتم الاستثمار في أسهم الشركات التي تتعامل فى المحرمات شرعاً ومنها على سبيل المثال:

- شركات الطيران التي تبيع الكحول ــ سلسلة الفنادق التي عندها ملاهي ليلية أو أندية قمار.
- الشركات التي تنتج أفلاما مستهترة اجتماعياً أو غير أخلاقية أو الأدب المكشوف.
- شركات الأطعمة التي تتعامل في المحرمات مثل الخنزير ومنتجاته.
- الشركات التي تنتج أو تتعامل في الاشربه المحرمة مثل الخمور.
- البنوك التقليدية الربوية وشركات التأمين التجاري.

٣- لا يتم التعامل في أسهم الشركات التى تمثل الديون فيها أكثر من ٣٣% من جملة الأصول.

٤- عدم التعامل في السندات ذات الفوائد الربوية أو التعامل بأساليب المتطلبات والاختيارات والمؤشرات ولا فى الأسهم الممتازة.
٥- عدم التعامل فى أسهم الشركات ذات النشاط الحلال ولكنها تحصل على دخل من معاملات محرمة مثل فوائد الإيداع الاقتراض من البنوك بما يمثل أكثر من ١٠% من دخلها.
٦- تراعى المؤسسة الاستثمار طويل الأجل وبعيداً عن المضاربات قصيرة الأجل التي هي مثل القمار.
٧- يحصل أصحاب الأموال على المكاسب ويتحملون بالخسائر حسب مساهمتهم
٨- تتم إدار هذه الاستثمارات بأسلوب الوكالة بأجر مع منح حافز فى حالة ارتفاع الكفاءة.

وكيفية ذلك أن يحدد للمؤسسة مقابل إدارة الاستثمارات فى صورة أجر مقطوع يحسب على أساس نسبة % من صافي أصول الصندوق كل شهر، وإضافة لذلك تمنح المؤسسة حافزاً يتمثل في نسبة % من الأرباح إذا زادت عن حد معين.

هذه هي أهم ملامح هذه المعاملة.

ثانياً: تقويم المعاملة:

١- إن المعاملة بالصورة الموضحة سابقاً جائزة شرعاً ولا شيء فيها خاصة في ظل الضوابط الشرعية العديدة التي تلتزم بها المؤسسة في أوجه الاستثمار.
٢- إن العلاقة التعاقدية بين المؤسسة بصفتها مدير الاستثمارات بين أصحاب الأموال في صورة وكالة بأجر جائز شرعاً.
٣- إن تحديد الأجر على الوجه البين في الفترة (٨) جائز شرعاً، وقد جاء في ذلك: يجوز إعطاء المال إلى من يديره على أساس عقد الوكالة بأجر معلوم أو بنسبة معلومة من رأس المال، ويستحق الوكيل الأجر سواء تحققت أرباح أم لا – وتأكد ذلك في فتوى أخرى بالقول – إذا حدد مستحقات مدير الصندوق بنسبة من صافي تقويم الأصول على أن يتم التقويم في بداية كل فترة جاز ذلك بالإتفاق لتحقيق معلومية العوض بالمقدار عند التعاقد، وهي من الجهالة التي تزول بالحساب، وإذا حددت مستحقات المدير بنسبة من صافي تقويم الأصول على أن يتم التقويم فى نهاية كل فترة فيجوز ذلك.

وحول الحافز جاء: وكذلك يجوز أن يتفق الموكل مع الوكيل باستثمار المال على أنـــه إذا بلغت الأرباح حداً معيناً يستحق الوكيل زيادة مقدرة على الأجر المعلوم في صورة نـــسبة من الربح أو مبلغ مقطوع، وهي الزيادة هي من قبيل الوعد بجائزة[(١)].



وبذلك ننتهى من التعرف على المؤسسات المالية الإسلامية العاملة على الساحة الأمريكية والمعاملات التى تقوم بها.

(١) فتاوى ندوة البركة، فتوى رقم ٤/٨ ص١٣٦، فتوى رقم ٣/١١ ص١٨٩.

المبحث الخامس
النتائج والحكم والتوصيات

لقد عرضنا فى المباحث السابقة المعاملات التى تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية العاملة على الساحة الأمريكية ببيان أهم ملامحها وتقويمها فى إطـــار القـــرارات والفتـــاوى الصادرة عن المجامع الفقهية والهيئات الشرعية وما يجرى عليه العمل فى المؤسسات المالية الإسلامية فى العالم العربى، وكان هذا العرض حيادياً يذكر مختلف الآراء والاتجاهات الفقهية حول المعاملة، وفى هذا المبحث نتناول النتائج والحكم والتوصيات بناء على ما سبق ذكـــره ووفق رؤيتنا الخاصة والتى تمثل معلومات إضافية يمكن أن تساعد على إصدار قـــرار مـــن المجمع حول هذه المعاملات، وذلك فى الآتى:

أولاً: النتائج:

من أهم النتائج التى ظهرت من البحث ما يلى:

أ – تنامى عدد وحجم المؤسسات المالية الإسلامية العاملة على الساحة الأمريكية.

ب – تنوع أساليب المعاملات التى تمارسها هذه المؤسسات وتنوع الأنـــشطة التـــى تمولها بما يتفق مع الحاجات التمويلية على الساحة الأمريكية.

جـــ– أن هذه المؤسسات تقدم خدماتها التمويلية لجميـــع النـــاس ولا تقتـــصر علـــى المسلمين فقط.

د – الإفصاح فى نشراتها عن الالتزام الشرعى بعدة أساليب ومنها إقرار المعـــاملات من الهيئات الشرعية المشكلة من فقهاء معروفين عالمياً.

هـــ– قيام بعض المؤسسات المالية التقليدية بتقديم خدمات إسلامية.

و – إنشاء العديد من المؤسسات المساندة التى تعمـــل علـــى مـــساعدة المـــستثمرين والمؤسسات فى أعمالها.

ز – إمكانية جمع هذ المؤسسات بين الالتزام الشرعى والالتزام القانونى.

ثانياً: الحكم على المعاملات التى تقوم بها هذه المؤسسات ولا تثير شبهات شرعية وهى:

أ – المرابحة ، تتم بصورة شرعية كاملة.

ب – إدارة الاستثمارات ، تتم بصورة شرعية كاملة.

جـــ– المشاركة العادية، تتم بصورة شرعية كاملة.

ثالثاً: الحكم على معاملة المشاركة المتناقصة التأجيرية: يجب مراعاة ما يلى:

أ – أن ممارسة العملية بالأسلوب المتبع هو حيلة شرعية تلتـزم فيهـا المؤسـسات بالقوانين والنظم الأمريكية حول الرهن العقارى.

ب – أن هذه الممارسة تتفق مع الأسس الشرعية العامة للمعاملات ، فهـى أولاً تـتم بالتراضى بين الطرفين، وتحقق المصلحة لكل منهما، ولا تفضى إلى المنازعة، ولا تخـالف نصاً شرعياً وتقوم على عقود ثلاثة كل منهما جائز شرعاً، والجمع بينهما فى اتفاقية واحـدة مقبول شرعاً.

جـ– إن القول بضرورة إبرام عقد لكل معاملة منها منفرداً ليس له سـند شـرعى، فضلاً على أن هذه ناحية شكلية، فسواء كتبت بنود كل كل عقد فى ورقة واحدة أو فى ورقات متعددة فالنتيجة واحدة من حيث تحديد الحقوق والالتزامات.

د – إن القول بأنه لا يجوز أن يتم التعاقد على البيع التدريجى لأجزاء مـن حـصة المؤسسة للعميل عند بدء التعاقد بل يجب أن يتم إبرام عقود متتابعة عند كل عملية بيع بنـاء على عقد وعد أو مواعدة عند بدء التعاقد، فالنتيجة واحدة.

هـ– إن القول بأن إبرام عقد البيع التدريجى عند بدء التعاقد فيه تعليق لعقد البيع وهو ما يخالف طبيعة عقد البيع بأنه ناجز ولا يقبل التعليق مردود عليه بأن العلة من منع تعليـق عقد البيع وتأجيل آثاره فى نقل الملكية هو ما يفضى إليه ذلك من المنازعـة نظـراً لحوالـة الأسواق واختلاف الرغبات، وفى هذه المعاملة لا يحدث ذلك لأن كلا الطرفين دخـل علـى التزامات وحقوق محددة ويتم الالتزام بها فى الواقع كما هو الحال فى الرهن العقارى التقليدى، كما أنه يجوز فقهاً اشتراط عدم تصرف المشترى فى المبيع حتى يسدد الثمن فيمـا يعـرف «بالشرط الواقف» وهو شرط يؤجل أحد آثار نقل الملكية.

و – إن القول بأنه لو تم البيع بالقيمة الأسمية وليس بالقيمة السوقية عند كل عملية بيع لجزء من حصة المؤسسة فيه شبهة ربا لأن المؤسسة تسترد أصل التمويل والعائد ممثلاً فـى أقساط الإيجار ، مردود عليه من ناحيتن:

الأولى: أن كون المؤسسة تسترد أصل مالها والعائد فى هذه المعاملة لا علاقـة لـه بالربا من قريب أو بعيد، لأن الربا المقصود هنا يتم فى إطار اقتـصاد نقـدى بـدفع مبلـغ واسترداده بالزيادة، والعملية هنا تتم فى إطار الاقتصاد الحقيقى حيث يوجد أصل هو المبنـى وتتم المعاملة حوله.

الثانية: أنه فى بيع المرابحة الجائز شرعاً يسترد البائع أصل ماله (تكلفة الشراء) زائد الربح المتفق عليه فالنتيجة فيها وفى معاملة الشركة المتناقصة التأجيرية واحدة بل إنه فـى

الأخيرة يتم المحافظة على الحقوق بطريقة أفضل لأنه يظل الممول شريكاً وحقه قائم فى مال المشاركة وليس فى ذمة العميل كما فى المرابحة.

ز – إضافة إلى ما سبق فإنه حسبما ظهر فى المباحث السابقة فإن مسائل هذه المعاملة التى فيها شبه شرعية مختلف فيها ما بين قائل بالمنع وبين قائل بالجواز، والقاعدة الفقهية تقول: «ينكر المجمع عليه ولا ينكر المختلف فيه» وحيث أن الظروف البيئية وفقه الواقع والنوازل يقتضى الأخذ بالرأى القائل بالجواز فلا داعى لإنكاره على هذه المؤسسات.

هذا إلى جانب أن بعض المصارف الإسلامية العاملة فى العالم العربى تمارس هذه العملية وبإقرار من الهيئات الشرعية بها وفق ما تتم الممارسة بواسطة المؤسسات الإسلامية العاملة على الساحة الأمريكية.

فلماذا الإنكار على هذه المؤسسات فقط ؟ ! !

وانتهى من ذلك إلى أن هذه المعاملة وفق ما تمارسها المؤسسات المالية الإسلامية العاملة على الساحة الأمريكية مقبولة شرعاً.



رابعاً: التوصيات: ومن أهمها ما يلى:

أ – نوصى بالعمل على تشجيع هذه المؤسسات والعمل على ابراز المزايا للتمويل الإسلامى الذى تقوم به نظراً لدورها الهام فى المحافظة على الهوية الذاتية للمسلمين فى دولة الاغتراب، وفى تقديم الإسلام للمجتمعات الغربية.

ب – للحكم السليم على أعمال هذه المؤسسات يلزم الحصول والإطلاع على العقود المختلفة لمعاملاتها إضافة إلى دليل إجرءات العمل بها لتنفيذ هذه المعاملات.

جـ – قبل إصدار حكم على معاملاتها يفضل عقد لقاء مع المسئولين بها ومناقشتهم فى المسائل التى فيها شبه شرعية وذلك بحضور أعضاء الهيئات الشرعية بها، وإن لم يكن عقد هذا اللقاء فيكتب لهم حول هذه الشبهات وتلقى الرد منهم.

د – نوصى بمراعاة فقه الواقع والأقليات المسلمة عند الحكم على أعمال هذه المؤسسات وبمراعاة أنها مؤسسات وليدة.

وفى النهاية آمل أن يكون ما قدمته فى هذا البحث كافياً للتعرف على المؤسسات المالية الإسلامية العاملة على الساحة الأمريكية والمعاملات التى تقوم بها بشكل يمكن من إصدار المجمع لقرار حولها.

والله ولى التوفيق